**بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :**

**فهذه الحلقة الخامسة والسبعون في موضوع (الواحد الأحد) من**

**اسماء الله الحسنى وصفاته وهي بعنوان :**

**\*حجية أحاديث الآحاد في الأحكام الفقهية :**

**الحديث عن أحاديث الآحاد قديم جديد، ما يتطلب النظر في المسألة، ومعرفة مناهج العلماء فيها، وما يتعلق بأحاديث الآحاد من حيث المفهوم والتعريف من جهة، ومن حيث الحجية من جهة أخرى. الخبر في اللغة : هو واحد الأخبار . والخبر ما أتاك من نبأ عمن تستخبر. وخبره بكذا ، وأخبره : نبأه . واستخبره : سأله عن الخبر وطلب أن يخبره . والخبر في الاصطلاح :- هو الكلام المحتمل للصدق والكذب لذاته . و المراد بالخبر هو الخبر المنقـول عن الشارع . وخبر الواحد في الاصطلاح : هو ما لم يصل إلى حد التواتر من الأخبار . يقول الإمام الغزالي: “اعلم أننا نريد بخبر الواحد في هذا المقام ما لا ينتهي إلى حدّ التواتر المفيد للعلم، فما نقله جماعة عن خمسة، أو ستة مثلاً فهو خبر الواحد”.**

**ويقول الإمام ابن حزم الظاهري:”والأقرب في ذلك أن يقال خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير منتهٍ إلى حدِّ التواتر، وهو منقسم إلى ما لا يفيد الظنّ أصلا، وهو ما تقابلت فيه الاحتمالات على السواء ، وإلى ما يفيد الظن وهو ترجح أحد الاحتمالين الممكنين على الآخر في النفس من غير قطع ، فإن نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة سمِّي مستفيضا مشهورا “ويقول الآمدي: “خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر”.**

**ويعرّف الأحناف الآحاد بأنه ما دون المشهور والمتواتر،فهو عندهم: “كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدًا لا عبرة بالعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر”.**

**وبهذا التعريف أخذ الشيخ عليّ حسب الله فقال في تعريف خبر الواحد: “هو ما عدا المتواتر والمشهور، أي ما رواه عدد لا يبلغ حد التواتر، لا في عهد الصحابة، ولا في عهد التابعين، وإن كثُر رواته بعد ذلك”.**

**والفرق بين الآحاد والمشهور- عند القائلين بذلك – أن المشهور كان آحادا في أصله ،ثم اشتهر في عصر التابعين ،فعلا درجة عنه. يقول الشيخ عليّ حسب الله في أخبار الآحاد: “هي ما رواه من الصحابة عددٌ لا يبلغ حد التواتر، ثم تواتر في عهد التابعين . وقيل: يكفي في شهرته أن يبدأ تواتره في عصر تابعي التابعين”.**

**ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: “هي ما كان من الأخبار أحاديًا في الأصل (أي في الابتداء) ثم انتشر في القرن الثاني بعد الصحابة، فصار بنقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، ولا عبرة للاشتهار في القرون الثلاثة،فإن عامة أخبارالآحاد اشتهرت في هذه القرون ، مثل أن يروي صحابي أو صحابيان الحديث عن رسول الله- صلَّى الله عليه وسلَّم-، ثم يرويه عنهما عدد التواتر، كحديث “إنما الأعمال بالنيات” مذاهب الفقهاء في الاحتجاج بأحاديث الآحاد في الأحكام الشرعية رأي العلماء في العمل بحديث الآحاد: للعلماء في العمل بحديث الآحاد رأيان: الأول: وجوب العمل به، وهو رأي جمهور العلماء من الفقهاء والمحدِّثين والأصوليين. الثاني: رفض العمل بحديث الآحاد، وهو رأي القاشاني والرافضة وابن داود، والخوارج والمعتزلة..**

**إلى هنا ونكمل في الحلقة القادمة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته**